



نظام محاكمة الوزراء

١٣٨٠هـ

الرقم : ٣٨
التاريخ : ١٤٣٨/١٠/٢٢
التوايح : ١٤٣٨/١٠/٢٢

بعمرة الله تعالى .

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشر والثامنة والاربعين من نظام مجلس الوزراء الصادر به بالرسوم الملكية

رقم ٣٨ وتاريخ ١٠/٢٢/١٤٣٧هـ .

وتناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠٨ وتاريخ ١/٢١/١٤٣٨هـ .

وتناءً على ما عرضه طيناً رئيس مجلس الوزراء ،

نرسم بما هو آت :

أولاً - نصادق على نظام محاكمة الوزراء بصيغته الراققة لهذا .

ثانياً - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ مرسومنا هذا من تاريخ نشره ،

التوقيع الملكي الكريم

.. الرقم
 . التاريخ
 . التتابع



الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ٥٠٨ وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢١

ان مجلس الوزراء - بعد اطلاعه على مشروع نظام محاكمة الوزراء
 وبعد اطلاعه على قرار اللجنة التحضيرية رقم ١٣٥ وتاريخ ١٣٨٠/٩/١٨ هـ
 بقدر ما يأتي

- (١) الموافقة على نظام محاكمة الوزراء بصيغته المرافقة لهذا .
- (٢) وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بالتصديق على النظام المذكور منورته
 مرافقة لهذا .

ولم يذكر حرره

رئيس مجلس الوزراء

نظام محاكمة السفراء
الفصل الأول
احكام تمهيدية

الرقم _____
التاريخ _____
التبراع _____

المادة ١- تحرى احكام هذا النظام على اعضاء مجلس الوزراء والموظفين المعيّنين بحرفه ونهر اذا ارتكبوا اثناء تأدية وظيفتهم أى الجرائم المنصوص عنها في هذا النظام .

الفصل الثاني
الجرائم والمعصيات

المادة ٢- مع عدم الاعلال بما ينص عليه اى نظام آخر يعاقب المحكوم عليهم وفقا لهذا النظام بالسجن ٢٥ عاما او بالقتل اذا ارتكبوا جريمة من الجرائم الآتية :

- أ - الاعمال المنصوص بها محاولة تغيير النظام الملكي .
- ب - جرائم الضيافة المظلمة .
- ج - تصدير امن الدولة لداخلي وسلحتها ووجدها للخطر .
- د - زور ولاء افراد القوى المسلحة للظلم .

المادة ٣- تعتبر الاعمال الآتية الذكر ضيافة مظلمة .

- أ - حمل السلاح ضد الدولة .
- ب - معاونة دولة اخرى في اصال هوائية ضد الدولة .
- ج - تسهيل دخول العدو الى البلاد .
- د - تسليم المدن والحصون والمنشآت والمعونات والمواني والمانع والسفن والطائرات والأدوات والذخائر والموان وطرق المواصلات الى العدو .
- هـ - تحريض الجنود او المدنيين على الانضمام للعدو .
- و - معاونة تقدم العدو وباتارة الفتن والظلم الذي يحفظ المسائل .

المادة ٤- مع عدم الاعلال بما ينص عليه اى نظام آخر يعاقب بالسجن من ٥ - ١٠ سنوات من ارتكب احدى الجرائم الآتية .

- أ - دس الدسائس لدى دولة اجنبية او الاتمال بها لدفعها الى مهاجرة المدون على اراضي الدولة .
 - ب - القيام باصالح او عطب او كتابات او غير ذلك بقصد اقتطاع جزء من اراضي الدولة لغتة الى دولة اجنبية او بقصد تملكها حقا او امتيازات فيها .
 - ج - تقديم السكن والطعام او اللباس لجندي من جنود الاعداء او لاجد جواسيسه او تسهيل فرار اسير حرب او احد رعايا العدو والمعتقلين .
 - د - سرقة اسلحة او وثائق او معلومات تتعلق بسلطة الدولة لتفكك دولة اجنبية .
- وفي حالة الحرب تعتبر هذه الاعمال من ضمن الفقرة " ب " من المادة الثالثة من هذا النظام .

الرقم ..
التاريخ ..
التوايح ..

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

- المادة ٥ - مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي نظام آخر يعاقب بالمجن لعدة تتراوح من ٣ - ١ سنوات الضخم بموجب أحكام هذا النظام اذا ارتكب احدى الجرائم الآتية :
- أ - التصرفات والافعال التي من شأنها التأثير بالزيادة او النقص في اثمان البضائع والمعارضة والحطه والاوراق المالية للحصول على فائدة شخصية له او لغيره .
- ب - قبول فائدة أيا كان نوعها لنفسه او لغيره لقاء عمل رسمي أو لاستئجار من عمل رسمي .
- ج - استغلال النفوذ ولصطريق الايهاام للحصول على فائدة او ميزة لنفسه او لغيره من اية هيئة او شركة او مؤسسة او صلحة من صالح الدولة .
- د - تعدد مخالفة النظم واللوائح والاوامر التي يترتب عليها ضماح حقوق الدولة المالية او حقوق الافراد الثابتة بشرها او نظاما .
- هـ - اصدار قرارات ومداولات مجلس الوزراء التي تتعلق بأمن الدولة الداخلي وصلاتها الخارجية والشؤون المالية والاقتصادية ومحاكمة الوزراء .
- و - التدخل الشخصي في شئون القضاء والهيئات والدوائر الحكومية .
- المادة ٦ - يترتب حتما على الحكم بأدانة الوزير او من في مرتبه عزله من منصبه وحرمانه من تولي الوظائف المعاهة ومن عضوية مجالس ادارة الهيئات والشركات والمؤسسات ومن اية وظيفة فيها .
- المادة ٧ - يترتب على الحكم بأدانة المتهم وفقا لهذا النظام الحكم عليه من قبل الهيئة الحاكمة بحد ما افادته من جرته .
- ويجوز لهيئة المحاكمة أن تحكم بتمويه ما حدث من ضرر لأى شخص سواه كان طبعيا او احتلابيا
- المادة ٨ - لا تنفذ عقوبة القتل الا اذا كان الحكم صادرا بالاجماع .
- اما اذا صدر الحكم المذكور بالاظمية فتحال القضية الى القضاء للمبت فيها .
- المادة ٩ - الاجراءات المنصوص عليها في هذا النظام واجبة الاتباع في جميع ادوار التحقيق والمحاكمة وأي اجراءات بها يجعل الحكم باطلا .

المباب الثاني

الفصل الاول

التحقيق والاحكام

- المادة ١٠ - يقوم رئيس مجلس الوزراء بمجرد قيام دلائل جديدة على اقتراف الوزير او من في مرتبه احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بتأليف لجنة تحقيق من وزيرين او من في مرتبتهما وضو شرعي برتبة رئيس محكمة كبرى على الاقل .
- تتولى هذه الهيئة دراسة الموضوع والتحقيق فيه وترفع تقريرا بنتيجة ذلك الى رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوما من تاريخ تكليفها بمبحث الموضوع .
- المادة ١١ - يحدد رئيس مجلس الوزراء جلسة لمجلس الوزراء لمناقشة تقرير اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفع التقرير اليه وتكون المناقشة في هيئة المتهم .
- يتخذ مجلس الوزراء قراره في الموضوع فاذا قرر الاتهام عهد الى تشكيل هيئة المحاكمة المنصوص عنها في المادة (١٥) من هذا النظام.

الرقم _____
التاريخ _____
التوايح _____

المادة ١٢- في حالة الازعاج باحر رئيس مجلس الوزراء بايلاغ المشهورة من قرار الاحالة الى المحاكمة ،
يجرى تبليغ المتهم وفقا لما هو وارد في المادة ٢٠ من هذا النظام ،
المادة ١٣- لمجلس الوزراء عند اقراره احالة المتهم الى المحاكمة بان يقررحبه احتياطيا لحين انعقاد اول
جلسة من جلسات هيئة المحاكمة ولهيئة المحاكمة بعد ذلك ان تجدد حبس المتهم اذا اقتضت
الضرورة .

المادة ١٤- يحذر رئيس مجلس الوزراء قرارا يكلف به المتهم من العمل الى ان يصل في امره هووقف صرف
رواتبه منذ صدور القرار بكف اليد .
ولا يحول اليها خدمة الزبير من اقامة الدعوى عليه او الاستمرار فيها .

الفصل الثاني

هيئة المحاكمات والجراءات المحاكمة

المادة ١٥- تتولى محاكمة الوزراء اومن في مرتبهم وفقا لهذا النظام هيئة تشكل من ثلاثة وزراء يختارهم
مجلس الوزراء ببطرسين " القرعة " ومنهم مرتبين برتبة رئيس محكمة كبرى على الأقل ولا يكون
من بينهم من يميت للمتهم بالقرابة . يكون اكبر الوزراء سنا هو رئيس هيئة المحاكمة .

المادة ١٦- يقوم بوجوب الافصاح العام من يخاطره رئيس مجلس الوزراء .

المادة ١٧- يختار رئيس هيئة المحاكمة امين سر ليشهد صحاحر الجلسات وقد ينيها .

المادة ١٨- لهيئة المحاكمة اذا رأت نقصا في التحديق ان تستكمله بنفسها او بمن تقتضيه من اصنافها
لهذا الغرض .

المادة ١٩- يعين رئيس هيئة المحاكمة موعد انعقادها للنظر في الموضوع خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما
من تاريخ اعلان المتهم بحيرة من قرار احالته الى المحاكمة .

وطني رئيس هيئة المحاكمة تكليف الدعوى العام باعلان المتهم بموعد المحاكمة ومكان انعقادها
واسم اشهود الاثبات قبل موعد المحاكمة بثمانية ايام على الاقل .

المادة ٢٠- تعقد هيئة المحاكمة جلساتها بحضور المتهم . فاذا تغيب المتهم عن الحضور توجهت
الجلسة الى موعد آخر لا يتجاوز سبعة ايام من تاريخ التأجيل . وطني الدعوى العام اعلان
الصمت في آخر محل اقامة له داخل المنطقة من الموعد الجديد . فاذا لم يعلم له محل
الاقامة تابتة جار تبليغه في مقر وزارة الداخلية وتجرى محاكمة المتهم فيما يبيها بعد ذلك .
وللمتهم ان يستحضر معه وكيله خبره في الشؤون النظامية لحضور جلسات المحاكمة والدفاع عنه .

المادة ٢١- يحذر قرار هيئة المحاكمة بالطلبية الاصوات . ولا تصح اجتناعات الهيئة الا اذا حذرهما جميع
الاصناف . فاذا قام طرد لدى احد اصناف الهيئة اختار مجلس الوزراء لورا صفوا آخر محل

المادة ٢٢- لا يجوز معاقبة المتهم من واقعة لم ترد في قرار احالته الى المحاكمة ولا الحكم عليه بغير الجرا
الواردة في هذا النظام او بغير العتبات الواردة فيه .

الرقم _____
التاريخ _____
التوايح _____

الجمهورية العربية السورية
الامانة العامة لمجلس الوزراء

- المادة ٢٣ - في حالة صدور حكم نهائي بالادانة تمام المحاكمة ضد حشر المحكوم عليه او ضبطه
وتمام المحاكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحشر او الضبط . فالذات المحكوم عليه
او اطلع من حشر جلسات ادارة المحاكمة بمقتضى الحكم الصادر بمثابة الحكم الحشوي .
- المادة ٢٤ - تخصص هيئة المحاكمة بالنظر في جميع الجرائم المرتبطة بجريمة من تقوم بمحاكمته كما تخصص
بمحاكمة الماطين الاصلين والشركاء وتطبق عليهم المعفوات المقررة في هذا النظام .
- المادة ٢٥ - باستثناء ماورد في المواد (٢٦ و ٢٦ و ٢٧) من هذا النظام .
تكون قرارات هيئة المحاكمة نهائية من حين صدورها ولا يجوز الاعتراض عليها وتكون نافذة .

الفصل الثالث

الظمن في الحكم وتقبل العقوبة والمفوض

- المادة ٢٦ - للمحكوم عليه ان يتقدم الى جلالة الطك استناداً الى المواد ١٩ و ٢٠ و ٢٢ من
هذا النظام بطلب الحكم الصادر .
- المادة ٢٧ - و لجلالة الطك قبول الظمن او رده فاذا قبل الظمن بالطلبان وجهت ادارة المحاكمة
لجلالة الطك في جميع الاحوال اعداد الكفر بالمفوض الخاص من المحكومين ونفا لهذا النظام
او تخفيف العقوبة عليهم الى الحد الذي يقرره امر المفوض .



image